

فتاوى الألباني 1331}} يقول عبد الله عزام في كتاب له عن الجهاد في أفغانستان (أن استئذان الوالدين

محمد ناصر الدين الألباني

اخونا الدكتور عبدالله الدكتور واخونا الدكتور عبد الله عزام مألّفه. بيقول عن الجهاز في افغانستان اه انه استئذان الوالدين والزوج والدائن يقول عنه انه هذا في حين ما يكون فرض آآ عين ما في هذا الاستئذان - [00:00:00](#) من جمل ما يقول وان هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين او دخلوا بلدة اسلامية فهنا كما ذكرنا يصبح الجهاد فرض عين على البلدة وعلى من حولها وفي هذه الحالة - [00:00:18](#) يسقط الاذن فلا اذن لي احد على احد حتى يخرج الولد دون اذن والده والزوجة دون الا زوجها والمدين دون علم زائده قال هذا صحيح اه دون ايش؟ الاخير دون اذن الدائن. وايش؟ وايش كمان في؟ في الزوجة والوالد - [00:00:33](#) الدين والدائم. هذا كلام سليم بالنسبة لغير الزوجة لانه النساء جهادهن الحج والعمرة لا يجب عليهن الا اذا كان امره الحاكم المسلم لظروف طارئة حينذاك يصبح حكم النساء كحكم الرجال - [00:00:57](#) اما الاصل فانه لا يجب عليهن. جزاكم الله خير. يعني خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:23](#)